توضيح عام بشأن القيمة المضافة: VAT/PC/19/3

تاريخ: 30 سبتمبر 2019

الموضوع: نسبة الخصم لمدخلات القيمة المضافة

إن هذا الإيضاح العام الصادر عن الجهاز الوطني للإيرادات من شأنه شرح طريقة احتساب المؤسسات المالية لدخلها من المعاملات على أساس هامش الربح لأغراض تحديد نسبة خصم مدخلات القيمة المضافة بموجب المادة (59) من اللائحة التنفيذية لقانون القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2018.

يحدد قسم "تقسيم مدخلات القيمة المضافة على المصاريف العامة" في الدليل الإرشادي العام للقيمة المضافة طريقة احتساب مدخلات القيمة المضافة القابلة للخصم على المصاريف العامة في حال قيام الخاضع للقيمة المضافة بتوريدات خاضعة للقيمة المضافة بالإضافة إلى توريدات معفاة من القيمة المضافة.

عندما تستخدم المؤسسة المالية طريقة التقسيم الأساسية الموضحة في الدليل الإرشادي العام للقيمة المضافة، يجب أن تكون قيمة التوريدات للمعاملات على أساس هامش الربح التي تقوم بها المؤسسة هي "القيمة المطلقة" لهذه المعاملات. عندما ينتج أي ربح عن المعاملة، تكون القيمة المطلقة هي قيمة الربح. أما عندما تنتج أية خسارة عن المعاملة، تكون القيمة المطلقة هي قيمة الخسارة بعد إلغاء إشارة السالب.

مثال 1

لدى بنك "أ" معاملات على أساس هامش الربح كما يلي:

	القيمة المحاسبية	قيمة التوريدات لأغراض القيمة المضافة
1	250 د.ب (ربح)	250 د.ب
2	(175 د.ب) (خسارة)	175 د.ب
3	300 د.ب (ربح)	300 د.ب
المجموع	375 د.ب (ربح صافي)	725 د.ب

يجب أن تستخدم المؤسسات المالية القيمة المطلقة لاحتساب قيمة التوريدات الخاصة بها للمعاملات على أساس هامش الربح اعتبارًا من 1 يناير 2019 (أو من تاريخ التسجيل الفعلي لأغراض القيمة المضافة، أيهما أسبق). لا يتطلب من

المؤسسات المالية تقديم إقرارات القيمة المضافة المعدلة للفترات السابقة. ولكن عند احتساب نسبة الخصم المعدلة بناءً على القيمة الفعلية للتوريدات التي تمت خلال العام 2019، فإنه بناءً على الفقرة (j) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية، ينبغي أن تكون قيمة التوريدات للمعاملات على أساس هامش الربح المستخدمة هي قيمتها المطلقة.

تم إصدار هذا التوضيح العام بموجب المادة (114) من اللائحة التنفيذية لقانون القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2018.